

والمانع في هذه الصورة لم ينتقلا مانعا ومعتلا لانه
بالثقبين والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف سوى
الابطال اي ابطال الشد في ذاته اما ابطال الاخص
فلا يغير مفيد هذا هو المشهور ولكن عندي انه انما لا يغير
اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له وما اذا كان
مساويا للاعم كما بطل انسانية الشيء الواقع سند المنع
لاحيوانية بعدم تنفسه مفيد وهو حظ واما ابطال الاعم مطلقا
فلا يضر العمل وفيه ايضا شئ مماثل الا باذعان مساويا
او بنوعها لكنه قد خداج واما منع السند مطلقا الاطلاق
متعلق بجكر واحد من المظانف والمظانف اليه وهو ظا ومنع
تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجوار لا يقابل الجواز
لا ينافع فلا يفسد للملك ولا يضر للمانع الا اذا كان اي
السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير منها بلالة مثلا
في يتعلق بمطلق المؤخذة اي ما هو في صورة المنوع فالصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بجكر واحد من النيران
على وجهين فلا يسمع قطعا لانه متعلق الشك بالشك
وهو غير مقبول بل الشك وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال

ابطال المنع

ابطال المنع مطلقا بلا تقييد الى اثبات المقدمة
المهم ولا الى تعزيم الى السند او وجدان يقال
ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اي المنع
متعلقا بدهوى او مقدمة بديهيتين او متعلقين
بلا شاهد الظان متعلقا بالبداهة والاشغاف واما
اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد
الوجوه الموجبة سابقا او مسكتين وجوز البعض المنع
بعد التسليم لكنه ياتي عن الذوق التسليم او بمقدمة
غير ملزمة صحها في يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا اي مقدمة بديهية او اشغافية بلا حد
مثلا وكل منع متعلق بمقدمة مدفوع ومردود منعك
مدفوع وفيه مقايضة وقس وهما منصبتان بحسب العمل
وينفع وهوان لا يستعمل العمل الجيب في الجواب وطرد
عن نسخ منع الظان المنع بمعنى الرد ان يحقق الكاشف
اي الشك ما يورد من المنع اي الرد اذ ربما لا يمكن
الساكن من الشك فالبحت ينقطع او يظهر الفساد فان
المنع يندفع فيكون الاستحجال عتبا بل قد يضر العمل او